

كو٧ ماري عراق
داد كاي بالائي نيتتحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٢/٢٠١٢/٢٠١٢/٢٠١٢/٢٠١٢/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٢٠١٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من العلامة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صلب النقشبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن المازنيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / حيدر محسن مهدي .
المميز عليه - المدعي عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة بداية النجف الاشرف انه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ حصلت موافقة مديرية شؤون محافظة النجف على نقل قيد نفوسه من دائرة احوال الكفل / بابل الى دائرة احوال النجف حسب ضوابط وتعليمات مجلس محافظة النجف الاشرف التي تسمح بنقل قيد النفوس من المحافظات الى محافظة النجف الاشرف وفق الشروط والتي من ضمنها ان يمتلك عقاراً في محافظة النجف الاشرف وان يكون ضمن التعداد العام للسكان لعام (١٩٩٧) وان يردد معاملة أصولية . وبعد ترويج المعاملة المستوفية لشروطها تم إصدار هويات الاحوال المدنية له وعلنته من دائرة احوال النجف بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ ، وبعدما رزق بطفلين توأم بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ امتنع أمين السجل المدني /إضافة لوظيفته من تسجيلهم وإصدار الهويات لهم وابنげ بأن قيد نفوسه قد جمد بموجب كتاب مديرية شؤون الاحوال المدنية العامة المرقم (٩) في ٢٠٠٩/١/٤ ، قدم المدعي (المميز) طلباً الى رئيس دائرة احوال النجف لرفع إشارة التجميد الا انه لمتنع وأرسل كتابه بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ الى دائرة شؤون النجف والتي أحالت طلبه الى مديرية الاحوال المدنية العامة - قسم تدقيق السجلات بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ والتي أبلغته بأن قيد النفوس قد جمد ويجب إرجاعه الى دائرة احوال الكفل / بابل بسبب ان إصدار الهويات تم بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ في حين انه تم أيقاف نقل النفوس بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ ، علماً

كو٧ ماري عراق
داد كاي بالأي ثنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٢ / تمييز / اتحادية / ٢٠

ان معاملته (المدعى) قد انجزت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ وكان التقصير في لجاز المعاملة من دائرة احوال النجف الاشرف . وطلب في دعوه الحكم برفع اشاره التجميد عن قيد سجله وابقاء قيد سجله في دائرة احوال النجف الاشرف وإلزامهم بتأشير ولادة لبناءه (التوأم) المذكورين في سجلات القيد وإصدار الهويات لهم ، ونتيجة العرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة بداعه النجف الاشرف بتاريخ ٢٠١١/١٢/١ وبعد اضماره ٢٠١١/٤/٤ احالة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي استناداً لاحكام المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية ، وبتاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ قررت محكمة القضاء الاداري وبعد الاضمار المرقمه ٢٠١١/٥١٠ رفض قرار الاحالة واعادة الدعوى الى محكمة بداعه النجف الاشرف . طعن المميز بقرار رفض احالة الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتىه التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/٢٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المدعى (المميز) كان قد أقام الدعوى المرقمه (٢٠١١/٤/١٨٤٢) أمام محكمة بداعه النجف لتأشير ولادة أولاده في السجل المدني ورفع إشارة التجميد وقد أحالت المحكمة المذكورة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري وسجلت لديها برقم (٢٠١١/٥١٠) وفي جلسة ٢٠١٢/١/٢٥ قررت المحكمة رفض الإحاله وإعادة الدعوى الى محكمة بداعه النجف لأن موضوع الدعوى يخرج عن اختصاصها . وقد طعن المدعى بقرار رفض الإحاله بعرضته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/٢٦ وحيث ان قرار رفض الإحاله يعتبر صحيحاً وان من حق محكمة بداعه النجف المضى بنظر الدعوى ، او تعرض الامر على هيئة تعين المرجع المشكلة بموجب البند (رابعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ تعين المحكمة المختصة . وحيث ان المدعى (المميز) قد استبق الأمور بطعنه التمييزى

كو⁷ ماري عراق
داد كاي بالأي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٢/٢٠١٢/٢٦

لذلك قرر تصديق القرار العميل ورد الاعتراضات المميزة وتحميل المميز رسم الممييز
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/٢/٢٠١٢.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن